مكانة المرأة في الإسلام
مقارنة مع الشرائع والحضارات السابقة

محمد علي غوري *

حين نقرأ تاريخ المرأة وقصتها مع الشرائع والحضارات المختلفة نجدها قد عاشت تجربة قاسية طويلة، حتى جاء الإسلام ليضع الموازين القسط في قضية المرأة وحقوقها فأنصفها كل الإنصاف ولم يفرق بين الرجل والمرأة في شيء ولم يعتبرها مخلوقاً من نوع آخر فقد قرر الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال".(١)

وقبل أن أتكلم عن تكريم الإسلام للمرأة أرى أن أتعرض بإختصار إلى مكانتها في الشرائع والحضارات قبل ظهور الإسلام:

عند اليونان: كانت المرأة في بداية الحضارة اليونانية محصنة عفيفة، لا تخرج من البيت إلا نادراً، ولكنها كانت محرومة تقريباً من كل شيء، فقد كانت تجهل ما يدور خارج البيت، ومن الناحية القانونية لم تكن تملك التصرف في شيء كالبيع والشراء، وكانت كسقط المتاع تباع وتشترى، والرجل هوالذي يملك حق التصرف فيما يخصها، ولكن وضع المرأة هذا لم يدم طويلاً إذ سرعان ما تبذلت وخاصة عندما بلغت الحضارة اليونانية أوجها واختلطت بالرجال وشاعت الفاحشة في المجتمع اليوناني حتى عبدوا التماثيل العارية وقد كان كثيراً منها يمثل العلاقات الآثمة، فكان ذلك نذيراً بنهاية هذه الحضارة التي ما لبثت أن سقطت لسقوط أخلاقها:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت
فإن هم، ذهبت أخلاقهم، ذهبوا

عندالرومان: كان الرجل في المجتمع الروماني يملك كل شيء بما في ذلك امرأته وأولاده، وكانت له سلطة ملك تامة على جميع أفراد أسرته، وكان له حق قبول من يشاء من الغرباء ورفض من شاء من أهله،

---

* رئيس المركز العربي للخدمات - لاهور- باكستان

(١) رواه أبو داود- كتاب الطهارة- باب "في الرجل يجد بلة في منامه"- الجزء الأول، ص٦١- الحديث رقم ٢٣٦.

كما كان يستطيع أن يبيع من يشاء من أهله بيته وينفي ويعذب وحتى يقتل من يشاء من أهله، وليس للحكومة أو النظام أن يحاسبه على ذلك لأنه يتصرف فيما يملك، واستمر الحال على ذلك حتى جاء قانون جوستنيان الذي ألغى تلك السلطة الجائرة وحددها، حتى أصبحت سلطة الأب لا تتجاوز التأديب، بينما بقيت طاغية في نواح أخرى، حيث كان هو المالك الوحيد في الأسرة فلا يستطيع أحد أن يملك شيئاً، وكان يستطيع إجبارهم على الزواج، أما المرأة فلم تكن تملك شيئاً ولا تستطيع التصرف في شيء، وإذا اكتسبت مالاً فإنه يضاف إلى ملكية الأسرة بمعنى آخر إلى ملكية رب الأسرة.

في شريعة حمورابي: كانت المرأة في ظل شريعة حمورابي لا تملك شيئاً ولا تستطيع التصرف في شيء والرجل يتولى كل أمورها وكانت تعد من الماشية، حتى أن من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته إليه ليقتلها أو يتملكها كما هو حال الماشية.

عند الهنود: اعتبرت شريعة مانو المرأة قاصرة طوال حياتها، لا تملك التصرف في أي شأن شئونها حيث لم يعتبرها المجتمع الهندي إنسانة كاملة شأنه في ذلك شأن المجتمعات الأخرى، حتى إذا مات أبوها وجب عليها أن تنتمي إلى رجل من أقاربها، وإذا كانت متزوجة تنتمي إلى زوجها ولم يكن يتصور أن تعيش بمفردها حيث ليس لها وجود مستقل حتى أنها "كانت لا تأكل الطعام مع زوجها بل كانت تأكل مما تبقى منه".[1]

وإذا مات زوجها وجب عليها أن تموت معه وليس ذلك فحسب بل تحرق معه وهي حية على موقد واحد.[2]

وقد استمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهندوسي، وإن كنا مازلنا حتى الآن نسمع بين الفينة والفينة عن حوادث من هذا النوع، وإذا رفضت المرأة أن تحرق مع زوجها تجبر على ذلك وإذا استطاعت النجاة من الموت حرقاً بأي شكل من الأشكال فإنها

---

(١) ول ديورانت-حضارة الهند- ص١٧٩.

(٢) ليكن معلوماً أن الهندوس حتى الآن يحرقون موتاهم ولا يد فنونهم.

كانت تعيش منبوذة، ومع ذلك كان يجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها المتوفى، لأنها حسب تصورهم لا يمكن أن تعيش بمفردها.

عند الصينيين: إن وضع المرأة في الصين لم يكن يختلف كثيراً عن أختها في الحضارات الأخرى، فقد كانت تئن من وطء ظلم المجتمع الصيني في ظل الحضارة التي سادت الصين، "إن مكانة المرأة في المجتمع الصيني كانت هينة، ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة، فكان مما جاء فيها: "نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال"، ومن أهازيجهم:

ألا ما أتعس حظ المرأة، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها، إن الأولاد-يقصد الذكور-يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء، أما البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها".[1]

عند اليهود: المرأة عند اليهود قاصرة يملك أبوها بيعها كالعبيد، وفي حالة وجود ذرية من الذكور ليس من حقها أن ترث شيئاً، هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الإنسانية فإنها في نظرهم ملعونة لأنها هي التي أغوت سيدنا آدم فأخرجته من الجنّة.

النصارى: كانت المرأة تعتبر قاصرة طوال حياتها، ولا تملك حق التصرف حتى في أموالها دون إذن زوجها، ومما يدعو إلى العجب أن رجال الكنائس عقدوا عدة مؤتمرات على مرّ التاريخ بحثوا فيها ما يلي: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيها أم لها روح؟ فقرروا بهذا الشأن أخيراً أن لها روح ولكنها تختلف عن روح الرجل، فالمرأة خالية من الروح الناجية ما عدا أم المسيح. وفي عام ٥٨٦ للميلاد عقد في فرنسا مؤتمراً كبيراً ضم كبار رجال الدين الذين كانوا يمثلون كنائس بلدان العالم المختلفة وكان الموضوع الذي دار حوله النقاش والبحث هو: وجاء قرارهم في نهاية المؤتمر بأنها إنسانة ولكنها خلقت لخدمة الرجل فقط، كان هذا في الزمن

---

(١) البهى الخولى- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة - ص١١-١٢.

الغـابر، ولكن تأملوا مـعي مـا نص عليـه القانون المدني الفرنسي الصادر عقب الثورة الفـرنسـيـة في نهـاية القـرن الثـامن عـشـر الميلادي، تلك الثورة التي يطلق عليـها اسم ثورة الحـرية والكرامـة والتي يعـتـز بهـا الفرنسيون بل أوروبا كلها اعـتزازاً كـبيراً والتي يتشدق بها كثير من أبناء جلدتنا من المسلمين الذي بهرتهم الحضارة الغربية، نص القـانون على أن القـاصـرين هم: الصـبي والمجنون والمرأة !!!

واستمر الحال على ذلك حتى استبدلت هذه النصـوص بنصـوص أخرى لصالح المرأة في عام ١٩٣٨م.

عند العرب قبل الإسلام: لم يكن وضع المرأة ومكانتـها عند العـرب في الجـاهليـة بأفضل من أختها في الحضارات والشرائع الأخـرى حـيث لم يكن لهـا أي حق في الميـراث، فكان القـانون الجـاهلي ينص على "حـرمـان الزوجـات والبنات والأمـهـات والأخـوات من الميـراث ويجـعله وقـفـاً للأخ الأكبر أو ابن العم، أما المرأة فـهي كالمتـاع تورث كـما يورث وتنتقل ملكيتـها من رجل إلى رجل".[١]

وليس لهـا أية حـقـوق، ولا حـد لعـدد الطلقات، ولا لتعدد الزوجات، وكانت تجبر على الزواج، وإذا مـا مـات زوجـها وكـان له أولاد من غيرها فإن الولد الأكبر يكون أحق بزوجة أبيه من غيره، حيث كان يلقي عليها ثوبه للدلالة على الملكيـة، ثم بعـد ذلك له الحق في الزواج منها أو تزويجها لمن يشاء، لهذه الأسباب ولغيرها كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، "وكـانت بعض قـبـائل العـرب تئدها حية فورولادتها خشية الإملاق والعار والفـقـر واسـتكثـار النفـقـة عليـهـا التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة أو الحيوان النافع".[٢]

"وهكذا يتضح لنا بأن المرأة العربية في الجاهلية لم تحظ بمنزلة مرضية ولم تنل حقوقاً شرعـيـة وافـيـة شأنهـا كنظيـراتها في الأمم السابقة وفي الأوطان الأخرى سواء المتحضرة

---

(١) الخلافات الزوجية في نظر الإسلام - ص٥٦.

(٢) المرجع السابق - ص٥٦.

أو المتأخرة حتى سطع نور الإسلام وأضاء ظلام القوانين الوضعية".[1]

نلاحظ من خلال هذا الإستعراض لمكانة المرأة في الشرائع والحضارات التي سبقت الإسلام كيف أنها حرمت المرأة حتى من أبسط حقوقها، حتى أنها لم تعترف بها كإنسانة، فقد بخست هذه الشوائع والحضارات حقوق المرأة في المجالات الإنسانية والإجتماعية والقانونية، أما في المجال الإنساني فإنها لم تعترف بها كإنسانة- كما سبقت الإشارة إليه- وعاملتها معاملة الحيوانات وحرمتها من حريتها واستقلالها وأما في المجال الإجتماعي فقد أهانتها وبالغت في إهانتها حتى أنها لم تقدرها كأم أو زوجة أو بنت، وأما في المجال القانوني فقد اعتبرتها ناقصة الأهلية بل عديمة الأهلية في بعض الأحيان، وحرمتها من حرية التصرف حتى في أموالها الخاصة.

مكانة المرأة في الإسلام

بزغ نور الإسلام ليميط عن المرأة لثام الظلم الذي قبع عليها سنين طوال، ظهر الإسلام وكانت المرأة تئن من ظلم المجتمع لها، حتى القوانين والشرائع والنظم التي من المفروض أنها تمنع الظلم وتنصف الإنسان حرمت المرأة من أبسط حقوقها، وليس ذلك إلا لأنها لم تعتبر ها إنسانة أو اعتبرتها إنسانة ناقصة خادمة للرجل فقط.

وجدت المرأة في الإسلام خلاصها لأنه أنقذها من ظلم المجتمعات والحضارات والشرائع التي سادت في فترة ما قبل الإسلام، وجدت فيه كيانها وحريتها، ووجدت فيه نفسها من الناحية الإنسانية والإجتماعية والقانونية، فقد اعتبرها الإسلام مثل الرجل سواء بسواء لا فرق بينهما "إنما النساء شقائق الرجال".[2]

ليس ذلك فحسب بل دفع عنها اللعنة

---

(١) المرجع السابق - ص٥٧.

(٢) رواه أبو داود- كتاب الطهارة- باب "في الرجل يجد بلة في منامه"- الجزء الأول، ص٦١- حديث رقم٢٣٦.

التي طاردتها بها الشرائع والحضارات بله الأديان المحرفة السابقة بأنها هي التي أغوت سيدنا آدم، فنجد القرآن الكريم يوجه اللوم إليهما معاً (آدم وحواء) "**فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه**"،[1] بل أكثر من ذلك نجد القرآن ينسب الذنب إلى آدم عليه السلام وحده فقط "**وعصى آدم ربه فغوى**".[2]

نالت المرأة كامل حقوقها في ظل الإسلام ومبادئه نذكر هنا بعضها:

١- المساواة: "إن المساواة من أهم خصائص الإسلام التي تميزه عن الشرائع والحضارات والأديان السابقة، فقد ساوى الإسلام بين الجميع وجعلهم كأسنان المشط، وليس هذا فحسب بل ساوى بين الرجل والمرأة في جميع المجالات وهذا الأمر أقرّ به حتى بعض المستشرقين من أمثال ما كلوسكي الذي قال: "في ظل الإسلام استعادت المرأة حريتها واكتسبت مكانة مرموقة فالإسلام يعتبر النساء شقائق مساوين للرجال وكلاهما يكمل الآخر".[3]

ا- المساواة في الإنسانية والكرامة: لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الإنسانية في قوله سبحانه وتعالى: "**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً**".[4]

كما قرر الإسلام أن الرجل يقتل بقتل المرأة عمداً دون شبهة مثلها مثل الرجل في ذلك.

ب- المساواة في الخلقة: ذكر في عدة مواضع من القرآن الكريم أن الله خلقهما أي الرجل والمرأة من تراب.

ج- المساواة في الإيمان والتكاليف الشرعية والجزاء عليها: قال تعالى: "إن

---

(١) سورة البقرة : ٣٦.

(٢) سورة طه : ١٢١.

(٣) الدكتور عمادالدين خليل- قالوا عن الإسلام- ص٤٣٤.

(٤) سورة النساء: ١.

المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين لفروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً". (١)

وقال تعالى: **"فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى".** (٢)

د- المساواة في التربية والتهذيب والأخلاق: ركز الإسلام على تربية وتهذيب البنات أكثر من الأولاد حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل له بنتا يحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة". (٣)

وأما فيما يتعلق بالأخلاق فإن المرأة مسئولة عن قلبها ولسانها مثلها مثل الرجل سواء بسواء.

وكذلك ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث وفي الأهلية وفي طلب العلم وفي الإلتزام بالإسلام وفي العقوبات وأمور أخرى كثيرة يضيق هذا البحث المتواضع عن ذكرها بالتفصيل، ولكن هناك بعض الإستثناءات على هذه القاعدة ألا وهي قاعدة المساواة وذلك لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بالناحية الفسيولوجية ومنها ما يتعلق بغيرها، فهناك فروق جسمية بين الرجل والمرأة وهناك فروق نفسية وهناك فروق دينية سيأتي ذكرها بالتفصيل في نهاية هذا البحث إن شاء الله. (٤)

٢- حارب الإسلام التشاؤم بالمرأة والحزن لولادتها الأمر الذي نجد له بعض الأثر حتى في مجتمعاتنا اليوم، قال الله تبارك وتعالى محارباً هذه العادة السيئة

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٥.

(٣) رواه ابن ماجه-الجزء الثاني- باب "برالوالد والإحسان إلى البنات"- ص٣١٠ حديث رقم ٣٧١٤.

(٤) عمر رضا كحالة-أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام- ص٢٩-٧٢ بتصرف.

"وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب؟ ألا ساء ما يحكمون".[1]

٣- أمر بإكرامها في جميع مراحل حياتها: بنتاً وزوجة وأماً:

أما إكرام الإسلام للبنت فقد أكده الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلاّ أدخلتاه الجنة".[2]

وأما إكرام الإسلام للزوجة فقد ورد في الحديث التالي:

"الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[3]، أي الزوجة الصالحة كما جاء في رواية أخرى.

وأما إكرامها كأم فالأدلة عليه من القرآن والسنة كثيرة وعلى سبيل المثال قال الله تبارك وتعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً".[4]

٤- حث الإسلام على تعليم المرأة ولم يفرق بينها وبين الرجل في هذه المسألة أيضاً، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وفي رواية "ومسلمة".[5]

ويقول ابن الجوزي في ذلك: "المرأة شخص مكلف كالرجل فيجب عليها طلب علم الواجبات، عليها لتكون من أدائها على يقين".[6]

٥- لم يحرمها من الميراث بل أعطاها ما يكفيها، قال تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما

---

(١) سورة النحل: ٥٨-٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه- الجزء الثاني- باب "برالوالد والاحسان إلى البنات ص٠ ٣١ حديث رقم ٣٧١٤.

(٣) رواه مسلم- الجزء الثاني- كتاب الرضاع - باب "الوصية بالنساء- ص٠١٠٩- حديث رقم ٦٤.

(٤) سورة الأحقاف: ١٥.

(٥) رواه ابن ماجه-الجزءالأول- باب "الانتفاع بالعلم والعمل به"-ص٤٨- حديث رقم ٣٧.

(٦) ابن الجوزي-كتاب أحكام النساء-ص١٣٩.

ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً".[1]

٦- نظم حقوق الزوجين وجعلها كأصل متساوية، قال الله عزّوجل:

"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة".[2]

٧- كفل للمرأة كرامتها في قضية الطلاق فلم يجعلها لعبة في يد الرجل، يلعب بها كيف يشاء، بل نظم عملية الطلاق وحدد عدده وكيفيته، وقد خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم العاثبين قائلاً: "ما بال قوم يلعبون بحدود الله، يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك".[3]

٨- حدّ من تعدد الزوجات "وفي ذلك يقول رائد المستشرقين الغربيين غوستاف لوبون: "إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام هو من أفضل الأنظمة وأنهضها بأدب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به وأوثقها للأسرة عقداً وأشدها لأسرته أزراً وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً وأوجه شأناً وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية، إن نظام التفرد بين الأوروبيين مشوب بالكذب والنفاق".[4]

٩- نظم الوصاية والولاية على المرأة بحيث كفل عدم وقوع الظلم عليها، فهي بعد البلوغ كاملة الأهلية ولكن قبل البلوغ هناك ولاية تأديب ورعاية وعناية فقط مثلها مثل الرجل، وفي ذلك يقول المفكر الإسلامي الأستاذ البهي الخولي:

"إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها سواء أكان أباً أم غيره فيكون لها التصرف الكامل في شئونها المالية والشخصية".[5]

وقد أدلى الأستاذ الأمام محمد أبو زهرة برأية في هذه المسألة فقال "وإن البلوغ

---

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) رواه ابن ماجة: الجزء الأول - باب "الطلاق" - ص ٣٧٢ - حديث رقم ٢٠٢٧.

(٤) الخلافات الزوجية في نظر الإسلام-ص٥٩.

(٥) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة- ص٣٣.

كان سبباً في الولاية المالية الكاملة للبالغة الرشيدة على نفسها فكذلك تثبت ولايتها أمر زواجها مشتركة مع وليها أو منفردة بها على إختلاف الفقهاء في ذلك ولقد قال في هذا المقام إبن القيم: "إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبو ها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يزفها بغير رضاها إلى من يريده هو".(١)

تأملوا معي مدى تكريم الإسلام للمرأة إذ جعلها حرة تملك التصرف في جميع أموالها وحتى في نفسها بالزواج. هذا التكريم العظيم جعل مستشرقاً كبيراً مثل ول ديورانت ينطق بالكلمات التالية: "كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوروبية من ناحية هامة تلك هي أنها كانت حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها".(٢)

الخلاصة

نستطيع أن نقول في نهاية هذا البحث أن الإسلام كرّم المرأة ووضعها في المكان المناسب واللائق بها، وأنصفها من ظلمات الجاهلية والحضارات والشرائع التي لم تنطلق من منطلق الدين الحق.

كرم الإسلام المرأة بشكل عام في ثلاثة مجالات:

١- المجال الإنساني: اعترف بإنسانيتها السليبة واعتبرها إنسانة كاملة مثل الرجل.

٢- المجال الإجتماعي: منحها الكرامة التي تستحقها وذلك في جميع مراحل حياتها: بنتاً وزوجة وأماً وحتى في مرحلة الشيخوخة حيث نلاحظ أن تكريم الإسلام للمرأة-وللرجل أيضاً يزداد كلما تقدم بها السن، عكس ما نراه في المجتمعات الغربية التي تدعي التقدم والحضارة.

---

(١) الأحوال الشخصية- ص.١١٠-١١١.

(٢) "قالوا عن الإسلام"- ص٤١٥.

٣- المجال القانوني: اعتبرها كاملة الأهلية تملك جميع التصرفات في نفسها ومالها حين تبلغ سن الرشد مثلها مثل الرجل.

مع كل هذا لا نستطيع أن نغمض أعيننا عن الحق وننكر وجود أي فرق بين الرجل والمرأة، هناك فعلاً بعض الفروق بينهما، أوجدها الله سبحانه وتعالى لحكمة، تترتب عليها بعض الأحكام إكمالاً للعدل السماوي، سأتعرض لها في العدد القادم من هذه المجلة الغراء إن شاء الله تعالى.

المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) أبو داود الحافظ أبو داود سليمان السجستاني- راجعه محمد محي الدين عبدالحميد دار إحياء السنة النبوية.

(٣) ابن ماجه الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني-تحقيق محمد مصطفى الأعظمي- شركة الطباعة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ١٩٨٤.

(٤) الإمام مسلم أبى الحسين مسلم بن الحجاج- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٥) ابن الجوزي- كتاب أحكام النساء- منشورات الكتب العصرية.

(٦) الإمام محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية- دارالفكر العربي.

(٧) البهي الخولي - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة- الإتحاد الإسلامي العالمي -للمنظمات الطلابية- دار القرآن الكريم- ١٩٨٠.

(٨) الدكتور عماد الدين خليل- قالوا عن الإسلام- الطبعة الأولى- ١٩٩٢.

(٩) عمر رضا كحالة- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام- مؤسسة الرسالة.

(١٠) المكتب العالمي للبحوث- الخلافات الزوجية في نظر الإسلام- منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت- لبنان- ١٩٨٣.

(١١) ول ديورانت- حضارة الهند- ترجمة الدكتور زكي نجيب محفوظ.